الايقاع عينه وفيه البحث السابق منا فتذكر وعلى الثاني
فهذه المقدمة ممنوعة والاعتراض ظاهر **قوله** هذا الذي ذكرنا هو
لابطال دليل الجبر قد سبق منا ما يفيد توجيه هذا الكلام فتذكر
وتامل **قوله** اي حاصل بمجموع خلق الله تعالى وفعل العبد فيه مسامحة
ظاهرة لان الحاصل ههنا هو فعل العبد اما بالمعنى المصدري
او بمعنى الحاصل بالمصدر فكيف يكون الشي حاصلا بنفسه
مع غيره والمراد من فعل العبد ههنا هو كسبه وصرف قدرته
الى نحو ما اراده ثم لفظ المجموع احتراز عن القول بخلق الله فقط
كما هو الجبر المحض ويدخل فيه راي الشيخ الاشعري وهو ان المؤثر
قدرة الله تعالى فقط وانما للعباد مقارنة قدرتهم الى الافعال
التي وجودها كعدمها وعن القول بفعل العبد فقط سواء كان على
سبيل الوجوب كما هو راي الفلاسفة وتبعهم الحسين البصري
وامام الحرمين فالمدعى ان المؤثر في فعل العبد مجموع قدرة الله
تعالى وقدرة العبد وسيرد عليك تفصيله ومثله مذهب
الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني من اهل السنة ومذهب النجار من المعتزلة
قوله بين الافعال الاختيارية والاضطرارية اي الافعال
الصادرة من العبد اما بصرف قدرته اليه وهو الاختياري او
بدون ذلك وهو الاضطراري **قوله** وليس التفرقة بمجرد كونها
موافقة لارادتنا اي كون الاختيارية كذلك وكون الاضطرارية
مخالفة لها فالمعطوف محذوف لدلالة عليه كقوله تعالى
يقيكم الحر والبرد ثم المتبادر منه ان التفرقة بينهما حاصلة بذلك
ايضا لكن لا بمجرده بل بغير ذلك ايضا وفيه ان من الفعل
الاختياري كما لا يراد ومن الاضطراري ما يراد فلا يحصل

به التفرقة كما يصرح به المصنف فلفظ المجرد مقحم والظاهر
ان يقول بكونها موافقة اه وان اريد بالارادة صفة من
شانها الترجيح فلا شك ان التفرقة بينهما يحصل
بمجرد ذلك فلا معنى لنفيه فنقول في تقرير المقام وتطبيق
الدليل على المدعى بحيث يزول عن وجهه هذا الاشكال
وهو ان المدعى ان فعل العبد حاصل بمجموع خلق الله تعالى
وارادة العبد فالى قوله ثم مع ذلك نشاهد خوارق العادات
اثبات لكون ارادة العبد مؤثرا في الفعل قدمه للاهتمام
به فان كون قدرة الله تعالى مؤثرا فيه ظاهر لمن له نور البصيرة
ولذلك لم يكن انكاره مذهبا لاحد فليتامل فنقول ذلك
لان التفرقة بين الافعال الاختيارية والاضطرارية ضرورية
وكلما كان كذلك كان الارادة صفة بها يرجح الفاعل احد
المتساويين وكلما كان كذلك يلزم كون الترجيح والتخصيص
صادرين منا لكن المقدم حق فالتالي كذلك اما الصغرى
فوجدانية ضرورية واما الكبرى فلان الارادة لو لم تكن
صفة كذلك كانت مجرد شوق وكلما كانت مجرد شوق
لا يحصل الفرق بين الاختيارية والاضطرارية الا بالاشتياق
اليها لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقوله وليس التفرقة بمجرد
كونها موافقة لارادتنا اثبات استلزام التفرقة بينهما
كون الارادة صفة من شانها الترجيح وحاصله ان التفرقة
بينهما ضرورية والتفرقة لا تحصل بكون الارادة مجرد شوق وانما
تحصل بكون الارادة صفة من شانها الترجيح هكذا ينبغي
ان يقرر المقام فان ظاهر كلام المصنف يفيد التناظر الجبرة

Copyright © King Saud University